

المدونة الكبرى

زكاة الماشية يغيب عنها الساعي قال بن القاسم قلنا لمالك لو أن إماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكى السنين الماضية فقال يزكى السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين وقال مالك إذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لأربع سنين وسقطت عن ربها سنة لأنه حين أخذ منها أربع شياه لأربع سنين صارت إلى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئا مما تلف منها قلت أرأيت إن كانت خمسا من الإبل فمضى لها سنون خمس لم يأتها فيها المصدق فأتاه بعد الخمس سنين فقال عليه خمس شياه قلت فلم يكون عليه خمس شياه ولم يجعل في الغنم حين صارت إلى ما لا زكاة فيها شيئا فقال لأن الإبل في هذا خلاف الغنم الإبل زكاتها من غيرها ها هنا إنما زكاتها في الغنم والغنم إنما زكاتها منها فلما رجعت الغنم إلى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك قلت فلو كان لرجل ألف شاة فمضى لها خمس سنين لم يأتها فيها المصدق وهي ألف شاة على حالها فلما كان قبل أن يأتها المصدق بيوم هلكت فلم يبق منها إلا تسع وثلاثون شاة فقال ليس عليه فيها شيء قلت وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها فلا شيء للمصدق وإن كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى ما لا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها فقال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت وهذا قول مالك فقال نعم قال وقال مالك فإن كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الأعوام الأربعة فلما كان في العام الخامس أفاد غنما أو اشتراها فصارت ألف شاة فأتاه المصدق وهي ألف شاة فقال يزكى هذه الألف للأعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت إلى يوم أفادها